قلت فتحرر من المذهبين ان الحكم بهذا اللفظ حكم المرجوح ولا يجوز
الى التنبيه والله اعلم ووجب على كل من يقضي او افتا على احد المذهبين
ان يفتي بالوقوع لانه الراجح المعمول به عند الاكثرين والمختار للفتوى
والصحيح من الروايتين قال الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي رحمه الله
في اول كتابه تصحيح مختصر القدوري رايت من عمل في مذهب ائمتنا بالتشهي
حتى سمعت من لفظ بعض القضاة وهل ثم حجر فقلت نعم اتباع الهوى حرام
والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم والترجيح بغير مرجح في المتقابلات
ممنوع واتباع الهوى حرام وفي كتاب اصول الاقضية للبغوي من لم
يقف على المشهور من الروايتين او القولين فليس له التشهي والحكم بما شاء
منهما من غير نظر في الترجيح وقال الامام ابو عمرو في كتاب ادب المفتي اعلم ان
من اكتفى بان يكون فتواه او عمله موافقا لقول او وجه في المسألة ويعمل
بما شاء من الاقوال او الوجوه من غير نظر في الترجيح فهو جاهل وخرق الاجماع
وحكى الباجي انه وقعت له واقعة فافتى فيها بما يضره فلما سألهم قالوا ما
علمنا انها لك وافتوه بالرواية الاخرى التي توافق قصده قال الباجي
وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الاجماع انه لا يجوز قال
في اصول الاقضية ولا فرق بين المفتي والقاضي او قال والحاكم
الا ان المفتي مخبر بالحكم والحاكم ملزم به وقال السبكي الشافعية
ان كان القاضي مقلدا كما هو الغالب في قضاة الزمان فليس له ان يحكم بغير
مشهور مذهبه الذي عليه الفتوى في ذلك المذهب وقال ابو العباس احمد
ابن ادريس هل يجب على الحاكم ان لا يحكم الا بالراجح عنده كما يجب على
المفتي ان لا يفتي الا بالراجح عنده او له ان يحكم باحد القولين وان لم يكن

راجحا

راجحا عنده الجواب ان الحاكم ان كان مجتهدا فلا يجوز له ان يحكم ويفتي الا
بالراجح عنده وان كان مقلدا جاز له ان يفتي بالمشهور في مذهبه
وان يحكم به وان لم يكن راجحا عنده مقلدا في رجحان القول المحكوم به امامه
الذي يقلده كما يقلده في الفتوى واما اتباع الهوى في الحكم والفتوى فحرام
اجماعا واما الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الاجماع وقال بعض من
لا يدري مراد العلماء فقد فقد المجتهد والافقه قال الشيخ قاسم رحمه الله
قلت ففيما فيه الروايات يعمل بقول ابن المبارك على ان المجتهدين
لم يفقدوا حتى نظروا في المختلف ورجحوا وصححوا فشهدت مصنفاتهم
بترجيح قول ابي حنيفة رضي الله عنه والاخذ بقوله الا في مسائل يسيرة
اختاروا الفتوى فيها على قولهما او قول احدهما وان كان الاخر مع
الامام كما اختاروا قول احدهما فيما لا نص فيه للامام للمعاني التي
اشار اليها القاضي فخر الدين رحمه الله تعالى بل اختاروا قول زفر في
مقابلة قول الكل لنحو ذلك وترجيحاتهم وتصحيحاتهم باقية
فعلينا اتباع الراجح والعمل به كما لو افتونا به في حياتهم فان قيل يحكى غير
روايات عن الائمة وقد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح
قلت نعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو
الارفق بالناس وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود
ممن يميز هذا بنفسه حقيقة لا ظنا ويرجع من لم يميز الى من يميز لبراءة ذمته
والله سبحانه وتعالى اعلم تم الكتاب بعون الملك الوهاب وكان الفراغ
من تعليقه في يوم الثلاثاء تاسع عشر من شهر رمضان المبارك ١٢١٦
سنة ستة عشر والف وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين

Copyright © King Saud University